

الإبن إذا انفردت والأخت من الأب
والأم والأخت من الأب والزواج إن
لم يكن معه ولد ولا ولد بن والزواج
فرض اثنين الزوج مع الولد أو ولد الإبن
وهو للزوجة والزوجات مع الولد
أو ولد الإبن والثلاثان فرض أربعة
البنين وبنات الإبن والأختين من الأب
والأم والأختين من الأب والثلاث
فرض اثنين للأم إذا لم تجب وهو للأب
تشرين فصاعداً من الإخوة والأخوات
من ولد الأم والسدس فرض سبعة
للأم مع الولد أو ولد الإبن واثنين

شاهداً

خمس خصال الإسلام والبلوغ والعقل
والحرية والامانة
كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والفتاوى
النكاح مستحب لمن يتخاطب اليه ويجوز
للحر أن يجمع بين أربع حرائر والعبد بين اثنين
ولا يباح الحرام إلا بشرطين عدم مصادفها
لحرية وخوف العنت ونظر الرجل إلى المرأة
على سبعة أضراب أحدها نظرة إلى اجنبية
لغير حاجة فغير جائز والثاني نظرة إلى زوا
جته وأخته فيجوز أن ينظر إلى ما عدا
الفرج منهما والثالث نظرة إلى ذوات محاربه